المرجان ولم يوافقه بعض لم يورك ولم يوم والا فليس الحكم
والترجيح فيه من المرجحات وهو يعني فتفسير الاكحل لو وانه بالابصار
بعد رؤية تفسير صاحب الهداية الماثر بالامور الثلاثة لا يخفى
فوع الاشكال اللهم الا ان يدعي ان الابصار ما ضوفه في البحر
لانه البحر لكنه بعيد جدا ليس في ذكره حرج اشارة
الي تقليل معاني فرسا بر الحدود لانه عن نوع حرج وجه ذلك
ان اقربها الذي عليه صاحب البيان لانه هو ما يفيده الكاسه
جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد
ويختلف بتعدد العاكي واختلاف فهم فبعض يوكله اولى [illegible]
يجوز الوضوء تذكير ضميره هو راجع الي البقية باعتبار
كونها عبارة عن الماء يجب ان يحمل الوجوب بناء على
نجاسة الماء المستعمل كما هو المختار الاعظم بحيث
اي بمكان كذا يجوز ان يحلى وجه الي مورد الماء حتى لو كان
الي مسيلة لا يجوز الوضوء على راي الاعظم لا يستعمل
غسالته وهو بضم الغين المعجمة ما غسلته الشي كذا في الجواهر
في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في موصل الماء
ومخرجه وانما جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المفعول خلافه

لانه

لانه في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل لصفته
بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج
الا بعد زمان لوسعته من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة
لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاول من فتوى قاضي خان
مات فيه حيوان وهو بفتح الياء ذو روح وضد الموتان بفتحتين
كذا في الصحاح بكسر الدال وكسر الضاد ايضا على وزن
الخنصر وبين الناس من فتح الدال واكثر الخليل وهو يعيش
في الماء كالبط والاوز كالبق جمع بقة وهي البعوضة
بغير ما يحق يكون موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات
ليس بماء وفيه خلاف الشافعي رحمه الله اي في كل ماء في المولود
سوى السمك وما ليس له دم سايل حيث لا يجوز الوضوء بالماء
الذي مات فيه واحد منهما عنده صرح في المتغيرات
اولا ما يقطر اشارة الي وجه اختيار المصنف دون سال او تقاطر
لكنه يخالف لما ذكره قاضي خان حيث قال ولا يجوز التوضي
بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم
الا ان يحمل على الروايتين ما زال طبعه وهو السيلان ودفع
العطش والانبات بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات

Copyright © King Saud University